

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 125 @ فالمعتبر كلاهما أو غداهم غداين أو عشاها عشاين وأشبعهم جاز لأن المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين .

وفي التبیین ويشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما إذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز إلا أن يعيد على أحد الستينين منهم غداء أو عشاء وكذا يشترط اتحادهم في الغداين أو العشاين كما في الفتح ولو غداهم يوما وعشاها يوما جاز . وإن قل ما أكلوا يعني أن المعتبر هو الشبع لا المقدار ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع دون الحنطة ولو أطعم فقيرا واحدا ستين يوما أجزاءه لأن المعتبر دفع حاجة المسكين وأنها تتجدد بتجدد اليوم .

وإن أعطاه طعام الشهرين في يوم واحد لا يجزئ إلا عن يوم واحد لاندفاع الحاجة بالمرة الأولى وهذا لا خلاف فيه في الإباحة فأما التملك في يوم واحد في دفعات قليل لا يجزيه وقل يجزيه لأن الحاجة إلى التملك تتجدد في اليوم مرات بخلاف ما إذا دفع الكل إليه مرة واحدة لأن التفريق واجب بالنص فإن جامعها في خلال الإطعام لا يستأنف لإطلاق نص الإطعام إلا أنا أوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم فتقعان بعده والمنع لمعنى لا ينافي المشروعية .

ولو أطعم ستين فقيرا لكل فقير صاعا من بر عن طهارين لا يصح إلا عن واحد عند الشيخين . وقال محمد يجزيه عنهما وكذا في كفارة اليمين ولو أطعم عن طهار وإفطار صح عنهما اتفاقا لاختلاف الجنس .

وكذا لو حرر عبيدين عن طهارين أو صام عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما أي